نفقات التسيير: هي مختلف النفقات التي تسمح بضمان تسيير المصالح العمومية والتي تضمن سير المرفق العام باطراد وانتظام وبالتالي تحقيق الهدف الذي نشأ من أجله (حسب نص المادة 3 من القانون 90-21).

نفقات التجهيز والاستثمار والنفقات بالرأسمال: يقصد بها النفقات التي تسجل في الميزانية العامة لدولة على شكل رخص برامج تنفذ باعتمادات الدفع وتتمثل رخص البرامج الحد الأعلى لمنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة و تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها.

وتتمثل إعتمادات الدفع بالتخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويها أو دفعيا لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار البرامج المرخص بها (المادة 06 من القانون 90-21) .

2- العمليات المالية للميزانية:

تشمل العمليات المالية عمليات الإيرادات والنفقات وكذا عمليات الخزينة (المادة 09 من القانون 90-21) بحيث عرفت المواد من 10 الى 12 من القانون 90-21 هذه العمليات على النحو التالي:

2-1- عمليات الإيرادات: هي عملية تحصيل وقبض لجميع الحواصل الجبائية أو شبه الجبائية أو الإتاوة أو الغرامات و جميع الحقوق الأخرى باستعمال كافة الوسائل القانونية المرخص بها صراحة بموجب القوانين والأنظمة.

2-2- عمليات النفقات: تتمثل في استعمال الاعتمادات المرخص بها قانونا والمنصوص عليه في الميزانية.

2-3- عمليات الخزينة: تتمثل في كافة حركات الأموال نقدا والقيم المعبأة وحسابات الإيداع والحسابات الجارية وحسابات الديون.

3- عمليات تنفيذ الميزانية:

3-1- **إجراءات تحصيل الإيرادات:** يتم تحصيل الإيرادات وفق إجراءات الإثبات، التصفية والتحصيل حسب المواد 16 ،17 و18 من القانون 90-21.

الإثبات: هو تكريس حق الدائن العمومي وبالتالي فهي مرحلة ينشأ فيها حق الخزينة العمومية على الغير وتختلف هذه المرحلة نفسها بحسب نوع أو طبيعة الحق المنشأ، فقد يكون هذا الحق جبائيا وبالتالي يخضع لقواعد القانون الضريبي كما يمكن أن يكون هذا الحق المنشأ تصرف قانوني كبيع أراض للمواطنين، كراء سكنات.

التصفية : وهي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدينين لصالح الخزينة، عن طريق التدقيق في الوثائق والسندات مثلا.

الأمر بالتحصيل: و هو سند يصدره الآمر بالصرف يستدعي فيه المحاسب العمومي ليحصل ما يحتوي عليه هذا السند من إيرادات، ويكون ذلك في أجال 30 يوم حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-43 المؤرخ في 06 فيفري 1993.

التحصيل: هو إبراء الدين العمومي في هذه المرحلة المحاسبية يتكفل بها المحاسب العمومي الذي يتقاضى المبلغ المحدد من طرف المدينين وديا أو جبرا عن طريق المتابعتهم قضائية.

3-2- **إجراءات تنفيذ النفقات**: يتم ذلك عن طريق الإجراءات الآتية (المواد 19 و20 و21 و22) من القانون 90-21 والمتمثلة في ما يلي:

الالتزام: هو إثبات نشوء الدين على عاتق المؤسسة العمومية، اي نشؤ التزام اتجه الغير؛

التصفية: هي تحقيق وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية ويتم التحقيق على أساس الوثائق الحسابية، وتحديد المبلغ الصحيح لمنفقة؛

الأمر بالصرف: وهو الأمر الصادر لدفع النفقة العمومية و يتمثل في تحرير الحوالات، أو بمعنى آخر ى استدعاء مكتوب و مبرر من الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي كي ينفذ النفقة، وتتم العملية بين اليوم الأول والعاشر من كل شهر ، حسب المادة 02من المرسوم التنفيذي 93-43 الصادر في 30 فيفري 1993؛

وللأمر بالصرف شروط هي:

_ وجوب تحرير إسم الدائن شخصيا؛

_ تعيين السنة المالية؛

_ تعيين الفصل و المادة ، والسطر الميزانية عند الاقتضاء؛

_ تعيين الوثائق المرفقة و المبررة لوجوب النفقة على جدول إرسال الحوالات؛

_ توقيع الآمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب العمومي.